

وَإِيْمَانُ الْمُتَّقِينَ ذُو الْعِزَّةِ

وَمَا أَعْمَالُ خَيْرٍ فِي حَاجِبٍ

بِأَنْفَاعِ الدَّلَائِلِ كَالنِّصَالِ

مِنَ الْإِيْمَانِ مَفْرُوضٌ وَنُصَالِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي حَاجِبٍ فَلا يَأْتِ بِشَيْءٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ

وَمَا عَنَدَ رَبِّي عَشْرٌ بِجَهْلٍ

وَلَا يَقْضَى بَلْغِي وَأَرْتَدَادِ

بِحِلَاقِ الْأَسْفَلِ وَالْأَعَالِ

بِعَمْرِ أَوْ بَعَثِ وَأَخْتِرَالِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي حَاجِبٍ فَلا يَأْتِ بِشَيْءٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ

وَمَا إِيْمَانُ شَخْصٍ حَالٍ بِأَيْسٍ

وَمَنْ يَنْوُزْ تَدَادًا بَعْدَ دَهْرِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي حَاجِبٍ فَلا يَأْتِ بِشَيْءٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ

بِمَقْبُولِ لِفَقْدِ الْإِئْتِنَالِ

يَصْرُ عَنْ دِينِ حَقِّ ذَا السَّلَالِ

دعوات

Copyright © King Saud University